الأنباء
الثلاثاء 1 مارس 2016

### الصانع: الإرهاب الدولي يمس مصير واستقرار البلدان العربية ويستوجب توحيد المواقف لمكافحة الأعمال الإجرامية وقمع مصادر تمويلها

# الكويت ومصر توقّعان بالأحرف الأولى على اتفاقية للتعاون القضائي وتسليم المتهمين

الوزير يعقوب الصانع والمستشار احمد الزند خلال المؤتمر الصحافي المشترك

الصانع والزند يتبادلان وثائق اتفاقية التعاون القضائي

اسامة ابو السعود

اشاد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع بالعلاقات التاريخية بين الكويت ومصر، مؤكدا ان القيادة السياسية في البلدين الشقيقين حريصة على توطيد تلك العلاقات وتوفير السبل الكفيلة لتحقيق التعاون الأمثل بين البلدين.

جاء ذلك خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده الصانع صباح أمس مع وزير العدل المصري المستشار احمد الزند عقب التوقيع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين الكويت ومصر.

واضاف الصانع ان التوقيع بالأحرف الأولى على هذه الاتفاقية يأتي كثمرة للجهود المتواصلة بين البلدين في التباحث بالشؤون العدلية والتعاون القانوني والقضائي حيث عمل الجانبان خلال وسائل التعاون المشترك بين وزارتي عدل البلدين والتي يعد أحد روافدها لجنة الشؤون القانونية والقضائية الدائمة المنبثقة عن اللجنة العليا المشتركة الكويتية المصرية، مبينا ان الاتفاقية الموقعة تهدف إلى تعزيز وتطوير التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والمسائل الجزائية والتي تشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم حيث تعد هذه الاتفاقية تحديثا شاملا لأطر التعاون بين البلدين.

وذكر ان التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية يصاحبه تفعيل لكامل أحكامها من قبل الطرفين وخصوصا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحة جرائم الفساد وذلك على سبيل المثال لا الحصر، لافتا الى ان مثل تلك الاتفاقيات تسعى إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم وعدم توفير ملاذات آمنة لهم وذلك من خلال تحقيق تلك الاتفاقيات لمفهوم العدالة الناجزة ودون إخلال بالمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان.

وشدد على متانة وقوة العلاقات الثنائية بين البلدين والتي أثمرت في السابق عن إبرام اتفاقيتين للتعاون القانوني والقضائي الأولى لعام 1977 والثانية عام 1990، موضحا أن الاتفاقية التي تم التوقيع عليها تعد تحديثا شاملا يضم هاتين الاتفاقيتين ضمن اتفاقية واحدة تمت صياغتها وفق أحدث الأطر الدولية.

وكان الصانع قد قال القى كلمة خلال التوقيع على الاتفاقية قال فيها «بمناسبة توقيع الاتفاقية يسعدني أن يتزامن اجتماعنا مع مناسبة عزيزة على قلوب الشعب الكويتي بكافة فئاته، مليئة بالفخر والمجد والعزة، هي ذكرى العيد الوطني ويوم التحرير، والذي نستذكر فيه أسمى أمثلة التكاتف والتلاحم بين الكويت وأشقائها من الدول العربية وفي مقدمتها مصر، مؤكدا حرص الكويت الدائم نحو بحث وإتباع السبل المثلى في تحقيق كافة مجالات التعاون مع مصر بما فيها التعاون في المجالين القانوني والقضائي، إيمانا منها بأن أنماط التعاون تلك إنما باتت تمثل الدعامة الرئيسية نحو اتخاذ إجراءات فاعلة لمكافحة كافة أنواع الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد، وبهدف تقييد معدلات ارتكابها المتنامية على كافة المستويات، ومن ثم الحد من تداعياتها الخطيرة على مجتمعاتنا.

وأشار إلى أن هناك تجانبات دولية تتعلق بقضايا أساسية ومن أهمها الإرهاب الدولي تمس مصير وأمن واستقرار الدول العربية بشكل عام، الأمر الذي يستدعي توحيد المواقف والجهود لإيجاد السبل والآليات الكفيلة بمحاربة الأعمال الإرهابية وقمع تمويلها، موضحا ان مشروع الاتفاقية يعد ثمرة للجهود المتواصلة بين البلدين، حيث عمل الجانبان من خلال روافد التعاون المشترك على تطوير الاتفاقيتين السابقتين من خلال إجراء تحديث شامل لأحكامهما وفق أحدث الأطر الدولية، وكذا ضمهما في اتفاقية واحدة شاملة للتعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والمسائل الجزائية التي تشتمل على المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، معربا عن عميق آماله في أن تترجم جهودنا نحو تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين إلى واقع إجرائي فاعل وملموس، وأن يحقق هذا اللقاء كامل أهدافه المأمولة.

وردا على سؤال عن براءة متهمين في قضايا ارهابية قال الصانع: ان براءة اي متهم تخضع لقرار المحكمة وربما يكون بريئا فعلا وهذا الامر يخص سلطة القاضي وأعمال مواد القانون.

ومن جهته أعلن وزير العدل المصري المستشار احمد الزند انه اطلع على التجربة الكويتية في مجال التقاضي الالكتروني، معربا عن اعجابة الشديد بها، مضيفا: «تحدثت مع الوزير الصانع في ان نبدأ اليوم قبل الغد في الاستعانة بمفردات هذا الإنجاز المميز، وافتخر بان اول من يعاون جمهورية مصر العربية في مجال التقاضي الالكتروني هي الكويت الشقيقة».

وتابع الزند «ان احتاج الامر الى عقد اتفاقية بين الدولتين الشقيقتين سنعقدها وان احتاج الامر الى الاستعانة بالمتميزين في هذا المجال سنستعين بهم والتعاون بين البلدين ممتد ومتواصل»، واصفا العلاقات المصرية ـ الكويتية بأنها نموذج يحتذى في كل المجالات، موجها التحية الى صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد وال الصباح «الذين نكن لهم كل التقدير والمحبة وسيظل حب المصريين لهذه الاسرة الطيبة المباركة الى أبد الابدين».

وفيما يتعلق بالتشريعات الكفيلة بمواجهة الارهاب قال الزند: «أفكر في تشريع ملحق لقانون الارهاب يعاقب الاب أو الام او متولي التربية الذين يتركون ابناءهم يهاجرون ويتغيبون عن محل إقامتهم بالأشهر وقد تمتد الى سنوات ويقولون انهم لا يعرفون عنهم شيئا، لان هذا مجرم سلبي»، كما ان «الذي يترك ابنه او من عهد اليه بتربيته دون ان يتفحص احواله وأين ذهب ولا يعرف مصيره فهذا ساعد ولا شك في الجريمة الإرهابية».

وزاد، «اعتقد لو انجزنا مشروعا ولو مشتركا مع الكويت بأن الاب او الام الذين سيضبط ابنهم في عمل ارهابي ستطاوهم عقوبات حتى يحافظ كل أب وكل ام وكل متولي تربية على من عهد اليه بتربيته، ولا يتركه يمارس الارهاب وفي النهاية يقول: انا لا اعرف شيئا»، ويقيني ان هذا سيحد ـ من خلال الرقابة الصارمة من الآباء والامهات على ابنائهم ـ من انتشار عمليات التجنيد التي ينبغي ان نفطن اليها، مشيرا الى انه ليس فقط العرب من يجندون في داعش، لافتا الى تحذيرات الرئيس الروسي فلاديمير بوتين من تجنيد الشباب الروسي مع الجماعات الارهابية.

واردف: «وطبعا نحن لدينا «داعش» وعدد كبير من التنظيمات الإرهابية ويجب الا نكل او نمل من ملاحقة هؤلاء لأنهم أعداء الانسانية والتنمية والحضارة وكل ما هو جميل في هذه الحياة»، مؤكدا ان التوقيع على اتفاقية التعاون بين البلدين الشقيقين فرصة مناسبة لتنسيق الجهود ودعم التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي ومجالا حيويا لتحقيق رغبة البلدين في تحديث الاتفاقيات الثنائية الموقعة، حتى تتماشى هذه الاتفاقيات مع الاتجاه الحديث للدولة وتتناغم مع سائر الاتفاقيات الموقعة بين مصر ودول العالم وذلك كله من اجل توطيد العلاقة بين البلدين الشقيقين، مشيرا الى ان الاتفاقية سيتم عرضها على البرلمان في البلدين لأقرارها.

## الزند: سنستعين بتجربة الكويت في مجال التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة

## المستشار المطاوعة يشارك في مؤتمر قضائي بالأردن

في إطار التعاون القائم بين المحاكم والمجالس الدستورية العربية وحرصا على تبادل الخبرات، يشارك رئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة مع وفد كويتي في المؤتمر العلمي الذي ينظمه اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية باستضافة من المحكمة الدستورية الأردنية تحت عنوان «تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية».

المستشار يوسف المطاوعة

مطلوب
موظف مناقصات
• لديه دراية كاملة بدراسة وإعداد المناقصات مع خبرة 10 سنوات مع ما يثبت ذلك.
• إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة.
• لديه رخصة قيادة.
ترسل السيرة الذاتية على الإيميل:
soorlaundry@yahoo.com

## 340 عملية «ستريتا» لعلاج الحموضة

حنان عبدالمعبود

كشفت رئيسة وحدة الجهاز الهضمي والكبد بمنطقة الصباح الصحية التخصصية د.وفاء الحشاش أن منطقة الصباح الصحية أجرت عمليات متطورة وحديثة لعلاج الحموضة بتقنية «ستريتا»، مؤكدة نجاح تلك العمليات بنسبة تفوق 90٪.

وقالت د.الحشاش في تصريح صحافي صباح امس ان تم اجراء ما يفوق 340 عملية ستريتا للمرضى الذين يعانون من الحموضة خلال العامين الماضين بنجاح تجاوز الـ 90٪، وجميع المرضى الآن بصحة جيد منها 20٪ في مستشفى الصباح.

وأوضحت ان الصباح الصحية التخصصية هي اول مستشفى في الكويت يدخل تلك التقنية الحديثة والمتطورة. واكدت ان تقنية الستريتا آمنة، خصوصا اذا ما تم اجراؤها من قبل طبيب متمرس ولديه شهادة تدريب بتلك التقنية وهي أكثر أمانا من غيرها من الوسائل التقليدية المستخدمة في علاج الحارج مثل الجراحة، بمعنى ان هذا الشخص الذي يعانى من الحارج أو حرقة المعدة أو فتق في الحجاب الحاجز يلجأ للجراحة لاصلاح الخلل الموجود في ارتخاء رأس المعدة، لافتة الى ان المريض لا يحتاج الى المبيت في المستشفى مع تقنية «ستريتا».

مشاركة عزاء
الأنباء
تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى
عائلتي
العدساني والعبد الهادي الكرام
لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى
مريم سالم صالح العبد الهادي
زوجة/ عبدالرزاق عبدالسلام العدساني
تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته
وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان
إنا لله وإنا إليه راجعون

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني
تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٣/٢١ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٦٣ بيوع/١
المرفوعة من: ١- ناصر خالد الجاسر ٢- صالح خالد الجاسر ٣- سارة خالد الجاسر
ضد: ورثة المرحوم / محمد خالد الجاسر الراجحي
وورثة المرحومة / عيده فلاح محمد الهبيده وهم:
١- منيره سالم عايد الرشيدي ٢- فوزية محمد خالد الجاسر الراجحي ٣- مها محمد خالد الجاسر الراجحي
٤- أنوار محمد خالد الجاسر الراجحي ٥- جميلة محمد خالد الجاسر الراجحي ٦- وسمية محمد خالد الجاسر الراجحي
٧- عائشة محمد خالد الجاسر الراجحي ٨- مريم محمد خالد الجاسر الراجحي ٩- هيام محمد خالد الجاسر الراجحي
أولاً: أوصاف العقار:
١- عقار الوثيقة رقم ١٩٧٧/١١٥٢ الكائن في العارضية قسيمة ٢٠٤ قطعة ٢ ومساحته ١٠٠٠ م٢ ش ٢ منزل ١٩ مخطط رقم م/٢٩٦٨٧ ثمن اساسي ٤٥١٩٨٠ د.ك (أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانون ديناراً كويتياً) العقار موضوع النزاع يقع على شارع وشارع خلفي ترابي وله مساحة وجار واحد، القسيمة منشأ عليها عدد ٢ بيت أحدهما على الشارع الرئيسي والآخر على الشارع الترابي، والبيت على الشارع الرئيسي مكون من سرداب وأدوار أرضي وأول وثانٍ، والتكسية الخارجية موزاييك والتكييف مركزي، والبيت الخلفي مكون من أدوار أرضي وأول ونصف دور ثانٍ وبناء هذا الجزء من العقار قديم.
٢- عقار الوثيقة رقم ١٩٧٥/٥٤٦٠ الكائن في جليب الشيوخ قسيمة رقم ١٦٢ القسيمة رقم ٣٥ مخطط م/٢٠٢٩٤ أ، ومساحته ٨٨٧/٥٠ م٢ في قطعة ٢ شارع ١٣٩ بالثمن الأساسي وقدره ٤٠٠٩٥٠ د.ك (أربعمائة ألف وتسعمائة وخمسون ديناراً كويتياً).
العقار يقع على شارعين زاوية وله سكة غير نافذة وجار واحد ومكون من أدوار أرضي وأول والبناء قديم والتكسية الخارجية طابوق جيري والتكييف عادي.
البناية ١٣٠٠ د.ك شهرياً والعقار به دكان واحد مغلق وقت.
٣- عقار الوثيقة رقم ١٩٨٥/٥٤٨٧ الكائن في العارضية قطعة ٢ قسيمة ٨٥ ومساحته ٧٥٠ م٢ شارع ٥ منزل ٣٩ مخطط رقم م/٢٩٦٨٧ عبارة عن بيت سكن خالص، بناؤه قديم يقع على شارع واحد وسكة وله جاران ومكون من أدوار أرضي وأول وسطح والتكييف مركزي عادي والتكسية الخارجية حجر.
الدور الارضي عبارة عن حوش كبير وملاحق من كيربي وملاحق مبنية مكونة من مطبخ وحمام و٢ غرفة وحمام ومطبخ آخر.
البناء الرئيسي بالدور الارضي مكون من صالة وغرفة ومطبخ وغرفة أخرى كبيرة وحمام.
الدور الاول عبارة عن موزع وغرفة وغرفة رئيسية مع حمام وعدد ٣ غرف أخرى وحمامين. السطح ليس به بناء بالثمن الاساسي ٢٩١٦٠٠ د.ك (مائتان وواحد وتسعون ألفاً وستمائة دينار كويتي).
ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.
المستشار/ رئيس المحكمة الكلية